استبنان كان سائلا قال اما ذا بني ابو حنيفه ماروي عنه فاجيب بانه بناه على ادخال معنى
الطلب والميل في مفهوم الارادة والرضى والمحبوب كل منهما مطلوب بل هما اولى من دخول
الطلب في مفهومها ومنه يقال الطالب الكلأ والماء اي فالطلب داخل في مفهومه وهذا التوجيه
لما روي عن ابي حنيفه لا ينافي القول بان كلا من الرضى والمحبة ارادة خاصة وما دل
عليه هذا النقل عن ابي حنيفه من الفرق بين المشيئة والارادة هو ايضا خلاف ما
عليه الاكثر اي اكثر اهل السنه وسيعود الكلام اليه في محله من هذا الاصل ولم يتعرض
المص لجواب استدلالهم بقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقد اجيب عنه
بمنع دلالة لام الغرض على كون ما بعدها مرادا اذ معنى الاية الا لنامرهم بالعبادة ولئن
سلم فلا نسلم عموم الاية للقطع بخروج من مات على الصبا والجنون والعام اذا دخله التخصيص
صار عندنا المعتزلة مجملا في بقية افراده لا يصح دليلا عندهم فليخرج من مات على الكفر كما يدل
عليه قوله تعالى ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والانس والتحقيق ان الحصر في الاية اضافي
والمقصود به انه خلقهم لعبادته لا ليعود اليه منهم نفع كما دل عليه قوله تعالى ما اريد منهم
من رزق وما اريد ان يطعمون وليس حصرا حقيقيا كما فهموه واجيب عن قولهم اي
المعتزلة ان ارادة الظلم من العبد في عقابه عليه ظلم بالمنع اي منع كون ذلك ظلما لجواز كون
ذلك المنع مستندا بان الظلم هو التصرف في ملك الغير كرها من غير رضى من المالك اما تصرف
من يتصرف في ملك نفسه فلا اي فليس ظلما بل هو عدل وحق كيف ما كان وهذا المنع المستند
بما ذكر قد يدفعونه بان صرايح العقول دالة على ان تعذيب المملوك ذي الاحسان على ما كلف تعذيب م
به من فعله مرادا لسيده ظلم فالملك لا اثر له في نفيه اي نفي الظلم انما المؤثر في الجواب اي ان
يكون المعاقب عليه جناية من العبد بارتكابه خلاف المراد واجيب من طرف اهل السنة بانه
اي ما ذكر من الدفع مبني على التحسين والتقبيح العقلي كل منهما وسنبطله في الاصل الخامس
من هذا الركن وقد يقولون اي المعتزلة في دفع ما ذكر من كونه مبنيا على التحسين والتقبيح العقلي

ليس

ليس هذا الذي ذكرناه من كون تعذيب المملوك على فعل مراد سيده ظلما من محل النزاع
بيننا وبينكم في الحسن والقبح لانه اي لان محل النزاع هو تقبيح العقل في الفعل حكم الله تعالى
اي جزمه بمعنى العقل بان حكم الله تعالى ثابت بالمنع فيما استقبحه العقل وما ادرك العقل الحسن
بمعنى صفة كمال والقبح اي صفة نقص فلا نزاع بيننا وبينهم في ثبوته كما سياتي في الاصل
الخامس فيمكن ارادتهم اي المعتزلة اياه اي القبح بهذا المعنى بل هو واجب اي متعين
الارادة اذ لو حمل على القبح بالمعنى الذي هو محل النزاع لكان المعنى ان حكم الله تعالى ثابت
بمنعه تعالى من التعذيب ويبعد من عاقل ان يقول ان تعليق الله تعالى متعلق بالله سبحانه اي
بعيد ان يقول ذلك عاقل فيكون قولهم تعذيب العبد لفعله مراد سيده ظلم اي صفة نقص
يجب تنزيه الله تعالى عنه والجواب منع انه صفة نقص في حقه تعالى وان كانت صفة نقص
في حقنا اذ لا قبح منه تعالى لا يسئل عما يفعل غايته ان صفة حسنة خفية علينا وعلى
تقدير التسليم فانما يكون تعذيب العبد بفعله مراد سيده ظلما اذا كان قد امره السيد
بذلك المراد ففعله فعاقبه على فعله اما اذا كان انما امره السيد بشيء ففعل هو غيره مما امر به
فلا يكون تعذيبه على ذلك ظلما فان على العبد امتثال امر سيده من غير التفات الى انه
اي ما امره به السيد مراده اي مراد السيد اولا اي او ليس مراده مع ان الارادة نفسها
اي امر غائب عنه اي عن العبد لا يصل الى معرفتها لانها متعلقة بالمأمور به او بغيره واذا
بطل تعلق العقاب بمخالفة الارادة فلم يبق منه اي لم يبق امر صادر من العبد اليه يصح لترتب
العقاب عليه الا المخالفة لامره فيحسن عقابه لمخالفة الامر فعلا والظلم الى عقابه اي العبد
على فعل ما امره به اي السيد فان قيل اذا كان لا يقع في الوجود الا مراده تعالى كما ذهبتم اليه وقد
امر العبد بما لم يرد وقوعه فقد كلفه بما لا يقدر على فعله وتكليفه بذلك اي بما لا يقدر على فعله قبيح
عقابه على عدم فعله في التحقيق ليس الا الارادة تعذيبه ابتداء بلا مخالفة وهذا ايضا اي تكليفه
بما لا يقدر على فعله عقابه لكونه لم يفعل امره في نظر العقل اي بالنسبة الى ما دل عليه العقل بطريق

السيد لا ما اراده السيد وعاد الحسن الى عقابه اي العبد على مخالفة امره صح